

الباطل فيلنوع بسكونها فيجمل بشرطها <sup>لنوع</sup> **رضي المحجل والمحال**  
 بلغظ او ما في معناه فيما يلزم في الضمان لانها عاقد انها فهي  
 بيع دين بدين جواز الحاجة **لالمحال عليه في الاصح** لان  
 محال الحق فكلما حبه ان يتوفيه بغيره وهذا معنى على انها  
 بيع لا استيفاء **ولا تصح على من لا دين عليه** وقيل تصح بوضاه  
 ولا تصح من لا دين عليه **وتصح بالدين اللام وعليه** وان  
 اختلف الدينان وبسبب الوجوب كمن وفرض واجره وبدل  
 منقذ ولا تصح بدين السلم ولا عليه ويصح بالركاة تعلق  
 الغصاب بعد التملك او بقي لانها عبادته تؤدي على الوجه المأمور  
 به **للمشترى من الدين** كونه واجب **وكذا الملقوم منه** يتوب  
 وعبد **في الاصح** وتصح بالتميز في مدة الخيار **وعلى الاصح**  
 لانه ايل الى لزوم **والاصح صحة حوالة المكاتب** سيده بالبيع  
**دون حوالة السيد عليه** والفرقان المانح السقط الخ  
 مماثلا فلم تصح حوالة السيد عليه بخلاف حوالة السيد <sup>من السيد</sup>  
 على مكاتبه بدين معاملة **ويشترط العلم** بما حال به **وعلى**  
**قدره وصفاه** وحسب الا بالدرية المحول بصفتها **وفي قول تصح**  
**بابل الدية** ويشترط تساويهما اي المحال به وعليه حسنا  
 وقدره **وكن احولا واجلا وصحة** وتكمل وجودة وراة  
 وسائر الصفات **في الاصح** ويشترط العلم بالتساوي المذكور  
 ايضا ولو كان لغير علي زيد خمسة ولزيد علي عشرة فان  
 حال زيد بثلث خمسة منها صح ولو كان باحد الدنينين  
 يؤمنق برهن او ضامن لم يتوثر ولم ينتقل الدين بصفه  
 التوثيق بل سقط **وقما** رق عدم سقوطه بانقائه للوا  
 رث بان الغرثه خليفته للمورث فيما ثبت له من الحقوق  
 بخلاف غيره **ويجوز حوالة المحجل والبيع والمحال**

بالحوالة المحجل من دين المحال والمحال عليه عن دين المحجل  
 ويصح رهن المحال في ذمة المحال عليه اي يصير ذمته  
 فان تعذر اخذها بفاسد او حاق وخوفا فموت لم يبرح  
 على المحجل لولا اخذ عوضا عن الدين وتعلق في يده ولو كان مقلبا  
 عند الحوالة وجعل المحال فلا رجوع له لمن اشترى شيئا  
 غيب فيه **وقيل له الرجوع ان اشترى لا يسهاره** والاول قال  
 هو مقصود بترك البحث وان شرط ولو حاله بشرط الرجوع  
 عليه بالفلس وخو به طلت **ولو حال المشتري البايع بالثمن**  
**فرا المبيع بعبد القضا** وقبله قض الثمن ام لا او وحدة اقا  
 لة او حاله بطلت في الاصح لا ارتفاع الثمن بانفساخ البيع  
 وفروا بينه وبين مالوا حالها بصداقها ثم القسح النكاح  
 حيث لا ينظر الحوالة بان الصداق اثبت من غيره او احا  
 للبايع على المشتري بالثمن فوجد الرد للمبيع بعبد او غيره  
 مما لم يبطل على المذهب **وفارق الاول** لتعلق الحوالة  
 بخالث ولا فرق بين قبض المحال المال وعدمه فان كان  
 قبضه رجع المشتري على البايع والا فلا يرجع عليه الا بعد  
 القبض ولو باع عبدا **وا حاله ثمنه على المشتري** ثم تصادق  
 المتبايعين **والمحال على حريمه او بنته** بینه بغيره جسة  
 او يقيمها العبد او من لم يصرح قبل ما ذكره الملك بطلت الحوالة  
 لبطلان البيع **فرد المحل** اما اخذ على المشتري ويبي حقها  
 كما كان **وان كن بهما المحال في الحرية** ولا يجنده حلفاه على  
 نفي العلم بوان بعد حلفه **باخذة لما من المشتري** ويبر  
 جه المشتري على البايع المحجل لانه قض دينه باذنه الذي  
 تضمنته الحوالة **وان قال ظلمي المحال بما اخذته** ولا  
 يرجع الا بعد الدفع الى المحال **ولو قال استحق عليه**

بالحوالة